



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٦/٧٩/الاتحادية

تعلن المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٧٩ برئاسة القاضي السيد
مختار المحوري وحضوره كل من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم عبد يحيى ومحمد صاحب القلبي وعمرو صالح التميمي وبقائهم شهادون فلس
كوريس وحسين أبو لثمن وسامي حسين المحوري المذكورين بالضفاء باسم الشعب
وتصدر قرارها الآتي :

الدعية : قبضة علوان شطب وكتابها المحامية هيلم لوزي حموه .
الدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توقيفه - وكتبه المستشار القاضي
خلاء العاري .

٢. وزير العدل/إضافة توقيفه .
٣. وزير المالية/إضافة توقيفه .
٤. مدير مخارات الدولة/إضافة توقيفه علام محمد الحسين عجل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توقيفه - وكتبه المرشقة الخوفية
عليه تعيين .

الارجاع

دعى المدعى بواسطة وكتبه قيام العدوى عليه الأول باصدار القرار المرقم
(٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٥) المتضمن بيع النفق الممتلكة لمن مجمع الصالحة لصالحها
بعد اجراء التلفظ عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة
موكلها الواقعة في العمارنة رقم (٦) طبق (٦) شلة (٨) وهي حالة عدم الاشتغال
لشهدة تكون الموافقة منهية ، الا ان دائرة المدعى عليها الثالث والرابع قالت
باعطاء تلك الشقة الى الشخص المترى لا يحقونها اصلاً ومنها شقة موكلها ،
واعتبروها دائرة المدعى عليه الخامس باعتبار صوره فيه حلز لهيولاته الاشخاص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية ولم يصدر قانون منها



جمهوريّة العراق
المُحَكَّمَةُ الْإِتِّحادِيَّةُ العُلَى
العدد: ٢٧٤/ القضائية/ ٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٦) من الدستور فلته بطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالقاء القول ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتوجة على المددة (١) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً ل الفقرة ثالثة من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات الطارئة وفقاً ل الفقرة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد المرافعة ، وفي اليوم المعنون المرافعة حضر وكلاه الطرفين وباشر بالمرافعةحضور الطرفيه تقر وكييل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بوجهها وطلب وكييل المدعى طبته رد المدعى عونها خارج الشخصين المحكمة الاتحادية العليا المتعرض لها فيها في الدستور والمادة (١) من قانون العرف رقم ٢٠٠٤ كما طلب وكييل المدعى عليه الثاني رد المدعى عون الطوارئ المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلا صلة له إلى المدعى المدعى وإن الدعوى هي خارج الشخصين المحكمة الاتحادية العليا تكون دائرة موكليه في دائرة قضائية ، كما طلب وكييل المدعى عليه الثالث وزير المالية/مصلحة الضرائب المدعى بالنيابة لموكليه عدم توجيه المقصومة تكون الامانة العامة مجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وإيجار أموال الدولة استناداً للقانون ببيع وإيجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . أطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمرفوعة بطلب الدعوى منها كتاب الأمانة العامة مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧/٦٢/١٠ فلى ٢٠٠٧/٦٢/١٠ والموجهة إلى وزارة المالية / دائرة عقارات الدولة والمتضمن اعداً تنظيم انتقال الحقوق في المجمعات السكنية والبقاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ الرافعة على المجمعات السكنية وتلقيه طلبات جديدة لتنظر فيها كما أطاعت المحكمة أيضاً على كتاب الأمانة العامة مجلس الوزراء (دمج ٢٠٠٥/٢/٥ فلى ٢٠٠٩/٣/٨) والموجهة إلى وزراة المالية/دائرة عقارات الدولة والذي يتضح منه بأن المجمعين المذكورين (الصلمية وأبو نواف) هما تحت إدارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما أطاعت المحكمة على تقرير مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ وأدلي بالبيان الموقرقة على جميع الحقوق



الملوكية للدولة في العراقيين ولحق ما ورد ببيانات الجنة المركبة . كما انتهت المحكمة على توصيات الجنة المأمورأ والتي صدر القرار الصلاة العلية لسنة ٢٠٥ (٢٠٠٩) بالاستئناف إليها . كما بين كتاب الصلاة العلية لمجلس الوزراء رقم (٣٧٦/٤٨٢/٢٠٢) في ٢٠١٠/١/٥ والمحوجة إلى مجلس القضاء الأعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بين بيع المطلق يكررون للأشخاص المنصوص لهم تلك المطلق بصورة رسمية والتي أربوا على إيجار مع دائرة عطارات الدولة وإن التفصيصات السابقة الموردة قبل ٢٠٠٢/١/٩ لمجموع الصلاحة المطلوب تم إعادتها بموجب كتاب الصلاة العلية لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠٧/١٩/٢٠٠٩٣٨/٣/١) في ٢٠٠٧/١٩/٢٠٠٩ .

الثورة هذه أعلاه، كما انتهت المحكمة على كتاب الصلاة العلية لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠٧/١٦) في ٢٠١٠/١/٦ والمحوجة إلى وزارة المالية/دائرة عطارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شكل مجموع الصلاحة وإيس نزام لمن العراقيين الذين ملخصت لهم تلك المطلق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصحالية وظلت لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (الثورة هذه أعلاه) . غير الظرفان الواردانما السابقة وبحيث لم يبق ما يقال لهم خاتمة الصراحتة والقرار هنا .

القرار

لدى التحقق والتدقيق من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضوع الدعوى - متعلق لوزارة العالية وان دائرة نيوتن بمجلس الوزراء - حسب كتاب الصلاة العلية لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠٧/٣/٨) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق بالاعتراض الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الإدارية قد شخص العذر المذكور إلى شخص معين وحسب تكيره وبهذا يكون قرار التخصيص من الفرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا لذا يمكن النظر في دعوى الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الصلاة العلية لسنة ٢٠٠٩ (١) من تكون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لـ

كرم ماري عيسو
دادي صالح بالائي نويتي عادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٦٩/الاتحادية/٢٠١١

عليه قرار المحكمة ببرد الدعوى من جهة الافتراض وتحويل المدعى عن المساريف وللصلب
محاماته وذلك المدعى عليهم وبقرارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي ومصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١.

الرئيس
فتحت محمود

udge
طارق تامر حسين

الudge
هuda مجید

udge
احمد بالبل

udge
حسين حمودة التميمي

udge
سabay سالم الشباعي

udge
شوكري شحادة الخليل

udge
حسين ابو العا

udge
صابر الصابري